

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 سبتمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أنّ المقصود من أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014 أنّ الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات بالنسبة للمؤسسات المحدثّة سنة 2013 ينسحب على كلّ المؤسسات المحدثّة سنة 2014 أي بما في ذلك المؤسسات المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار، يشرفني إعلامكم أنّ الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات المنصوص عليه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014 يقتصر على المؤسسات الجديدة المحدثّة خلال سنة 2014 والمتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار.

وتتفّع المؤسسات المحدثّة خلال نفس السنة والمتعاطية لأنشطة أخرى بالطرح المحدّد بـ75% من الأرباح المحققة للسنة الأولى و50% من الأرباح المحققة للسنة الثانية و25% من الأرباح المحققة للسنة الثالثة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبشي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي